

كشف الرموز

[588] [ولو تاب بعد ذلك لم يسقط. ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، ومقتولا على القول الآخر، ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وينفى المحارب عن بلد، ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب. والصلب محارب، وللانسان دفعه إذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هذرا. وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاما فدفع، فأدى إلى تلفه أو دخل دارا فزجره فأدى الزجر والدفع إلى تلفه، أو ذهاب بعض أعضائه. ولو ظن العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا، بل يستعاد منهم ما أخذوا، ويعزرون بما يردع. الفصل السابع في إتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها. ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين وأقرع هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها إن لم يكن له. ولو كان المهم ظهرها (لا لحمها خ) كالبغل والحصان والداية أغرم ثمنها إن لم تكن له ولو أخرجت إلى غير بلده وبيعت.]
